بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٩
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/ ٣٠

ملف رقم: ٤٦٨٤/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة الباجور– التابع لمحافظة المنوفية – الذى تطلب فيه الهيئة إلزام مجلس مدينة الباجور بأن يسلم إليها قطع الأراضى التى تمتلكها واعتدى عليها المجلس دون وجه حق، والبالغة مساحتها ٨٢٥م٢، و٨٠٠م٢، و٤٢٥م٢، وكذا إلزام المجلس بأن يؤدى للهيئة المستحقات المالية مقابل الانتفاع بالأراضى المشار إليها مع رد الشيء إلى أصله.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطع الأراضى الواقعة بجوار محطة السكة الحديد بناحية الباجور بموجب المرسوم المنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩ من يونيه عام ١٩٣٠م، إلا أن مجلس مدينة الباجور تعدّى على بعض من هذه القطع، حيث تعدى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ على قطعة أرض بمساحة (٤٢٥)م٢ بإقامة حديقة وتشوين لعب أطفال فيها، وعلى أثر ذلك تم تحرير محضر شرطة برقم ١٣١/٢ح بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣، ثم صدر القرار رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٧

بإزالة هذه التعديات، وقدرت الهيئة مبلغًا مقداره ٤٩٥٥٩ (تسعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وتسعة وخمسون) جنيهًا، كمقابل انتفاع المجلس بهذه المساحة، كما تعدى المجلس على قطعة أرض ثانية بمساحة (٨٠٠)م٢ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ باستغلالها كموقف للسيارات، وعلى أثر ذلك تم تحرير محضر شرطة لإثبات واقعة التعدى قيد برقم ٣٣٦/٥ح، وقدرت الهيئة مبلغًا مقداره ٨٨٠٩٤ (ثمانية وثمانون ألفًا وأربعة وتسعون) جنيهًا، كمقابل انتفاع المجلس بهذه المساحة، كما اعتدى المجلس على قطعة أرض ثالثة بمساحة (٨٢٥)م٢ بتشوين سيارات قديمة خاصة بالشرطة، وإذ تم مخاطبة المجلس لحضور لجنة مشكلة بغرض تسليم المساحات المتعدى عليها وتم التأجيل لأكثر من مرة دون جدوى؛ لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بغية إلزام مجلس مدينة الباجور بما سبق بيانه.

وفى معرض استيفاء المستندات المتعلقة بالنزاع، تمت مخاطبة محافظة المنوفية للرد على النزاع، وقد أفادت بكتابها رقم (١١٠٠) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٩، بأن ما ذكرته الهيئة القومية لسكك حديد مصر من حدوث تعدٍ على أملاكها بمدينة الباجور غير صحيح، إذ إنه بالنسبة إلى قطعة الأرض التى تقدر مساحتها بـ(٨٢٥)م٢ لم يتم التعدى عليها من مجلس مدينة الباجور وإنما وقع التعدى من مركز شرطة الباجور وإدارة المرور، حيث تستغل كمخزن للمضبوطات وموتوسيكلات ومركبات محجوزة على ذمة محاضر وقضايا، كما أنه لم يتم التعدى على مساحة (٤٢٥)م٢ التى تستغل كحديقة ولتشوين لعب الأطفال بحسبانها تدخل ضمن مساحة (٢٤٦٠)م٢ التى نقلت الهيئة تخصيصها والإشراف الإدارى عليها إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور بدون مقابل، أما مساحة الـ(٨٠٠)م٢، فتستغل كموقف للسيارات بحسبانها تدخل ضمن مساحة (١٥٥٢,٥)م٢ التى تم تأجيرها للوحدة المحلية مقابل قيمة إيجارية يتفق عليه، وأنه لم يتفق على هذه القيمة، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٥، وتم تسليم هاتين المساحتين للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور بتاريخ٢٠٠٤/٨/٣ وهو ما ينفي حدوث أي تعدٍ على أراضي الهيئة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم -وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تُثَار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثَمّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لوجود بعض الأمور الفنية والمالية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل

الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية محاسبية يمثَّل فيها طرفا النزاع، وتضم ممثلًا عن الجهاز المركزى للمحاسبات، وممثلًا عن هيئة المساحة، وممثلًا عن السجل العينى، تكون مهمتها: الاطلاع على الخرائط المساحية والسجلات الرسمية لتحديد أرقام ومساحات قطع الأراضى محل النزاع الماثل على وجه الدقة، وما إذا كانت قطع الأراضي محل النزاع تقع ضمن الأراضى التى خصصت للهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب المرسوم الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٢٠، والمرسوم الصادر فى ١٩ من يونيه ١٩٣٠ الصادرين بنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء خط السكة الحديد من بنها إلى منوف من عدمه، وتحديد ما إذا كانت الأراضى التى قرر مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب قراره رقم ٤٣٦٢-٢٩٥-٢٠٠٤، الاستغناء عنها لمصلحة هيئة الأملاك الأميرية وانتقل تخصيصها والإشراف عليها إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور تدخل ضمن المساحة المنزوعة ملكيتها من عدمه، وتحديد قيمة المديونية المستحقة علي مجلس مدينة الباجور مقابل شغله لجزء من هذه المساحة، وذلك فى ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٢/١٣.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع